وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

<u>الإدارة المركزية لحسابات الحكومة</u>

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

****

- إلحاقاً للكتاب الدوري رقم ١٠٩ سنة ٢٠١١ والمتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لحي المقطم بمحافظة القاهرة .

- <u>تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١ ما يلي :-</u>

- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لحي الخليفة والمقطم بمحافظة القاهرة

لتصبح :-

<u>الرقم الكودي</u>

"الوحدة الحسابية لحي الخليفة بمحافظة القاهرة" ٢٠١٠٠١٣٣

(موازنة حكم محلي)

تحريراً فى ١٣ / ٢ / ٢٠١٢

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٢/٢

" محاسب/ محمد عبده مصطفى

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٧\ ) لسنة ٢٠١٢

الحاقاً للكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادل لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى .

وبناءا على ما نُشر بالموقع الإلكترونى الرسمى للبنك المركزى المصرى المتضمن أن سعر الإقراض والخصم أصبح ٩,٥ ٪ سنويا إعتبارا من ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١١ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وننوه إلى أنه يتم نشر أى تعديل يُجرى على هذا السعر على موقع البنك المركزى المصرى على شبكة الإنترنت وذلك طبقا لكتاب البنك المركزى المصرى لوزارة المالية :

www.cbe.org.eg

صفحة :

Statistics / CBE – Discount Rate

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا فى : ١٥ / ٢ / ٢٠١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / عبدالستار محمد قطب"

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

بشأن
تطبيق ما جاء بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠
بإلغاء الشهادات الإدارية

صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إلغاء الشهادات الإدارية وأناط القانون للوزير المختص بالتنمية الادارية وضع الشروط والبدائل وتضمينها بقرار يصدره بالإتفاق مع الوزير المختص وبناء على ذلك صدرت العديد من القرارات بإلغاء الشهادات الإدارية مع تحديد البدائل منها قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والمالية والإقتصاد والوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠ .
حيث نص على الأتى :
تستبدل الأوراق الرسمية والإقرارات الكتابية التى يقدمها ذوو الشأن والمبينة بالجدول المرفق بالشهادات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح أو القرارات المعمول بها.

وقد تضمن الجدول المرفق بالقرار المشار إليه عدد (١١٣) شهادة إدارية ملغاة وبدائلها وقد صدر أخيرا الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ من وزارة التنمية الادارية للتذكير بما جاء بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا فى : ١٥ / ٢ / ٢٠١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"[illegible] محمد قطب"